

الأصل المعروف بالمبسوط

فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئاً لأن هذا أثر قد جاء لأنه لم يقدم مؤخراً ولم يؤخر مقدماً .

قلت رأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتان .

قلت فهل قبل العصر تطوع قال إن فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال أربع ركعات . قلت فكم التطوع بعد المغرب قال ركعتان .

قلت فهل بعد العشاء تطوع قال إن تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء قبل أن يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر